

# ما الحکمة من النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة و خالتها

## ؟ ؟ الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الحكمة من النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وهكذا بين المرأة واختها هو ان ذلك يكون سببا في قطعية الرحم بين الزوجتين نفسيهما لو صار الزواج وبين الاسرتين ايضا - 00:00:00

وبين الاسرتين وقد يحصل لانه المعتاد في غالب الزيجات ان الذرتين يكون بينهما شيء من الخلاف. اية. ولو كانتا صالحتين هذا وضع طبيعي لأن الغيرة بين امر جبلي امر جبلي - 00:00:24

فلذلك من حکمة الشارع انه منع من هذا النوع من الزواج حتى لا يقع هناك قطعية للرحم بين زوجتين نفسيهما المرأة وعمتها والمرأة وخالتها المرأة اختها وبين الاسرتين ايضا بشارة هذه واسرة هذه وهم كلهم في الاصل او الغالب عائلة واحدة - 00:00:51  
فلذلك الشارع نهى عن هذا حتى يبقى الوئام بين الارحام وتبقى الصلة بين الارحام الان تتقطع الارحام بادنى من ذلك. فما بالك ايضا بهذا وهذا حقيقة من عدل هذه الشريعة ومن حکمة هذه الشريعة ومن برکة هذه الشريعة ومن عظمها هذه الشريعة حيث راعت - 00:01:19

اه هذه الاواصر بين الاقارب والارحام وقد ورد الحديث بهذا المعنى في كتاب الطبراني المعجم الكبير وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تزوج المرأة على العممة وعلى الخالة وقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ارحامكم وهذا عين الحکمة والله اعلم - 00:02:08